نحو علم للقواعد الاعتقادية الشرعية

للأستاذ الدكتور حسن الشافعى *

هذه الورقة مهداة إلى اسم الراحل الكـــريم "الشيخ الرئيس" ؛ الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ـ رحمه الله ـ الذى جدد النظـــر العقلى الإســـلامى بمفهومـــه الشـــامل ، فسعدت بذلك الدراسات الكلامية .

الحمد لله وحده ، والصلاة والســـلام على من لا نبى بعده ، وبعد: فقد وجدتُ أن خير تحية أقدمها إلى ذكـــرى شـــيخنا الراحل ، أن أحاول الإجابة عن ســـؤال علمى مضمونه :هل يمكن قيام علـــم ــ أو فرع من فروع البحث والدرس الكلاميين ــ للقواعد الاعتقادية الشرعية ، كما حـــدث فى مجال الدراسات الفقهية منذ أكثر مـــن ألف عام ؟

وقد غلب على ظنى أن الإجابة عـــن هذا التساؤل هي بالإيجاب، بل إنه ليكـــاد يكون قائما بالفعل فى مؤلفات وأعمـــال قديمة ومعاصرة ، وإن لم يفرد على حيالـــه علما مستقلا ، أو فرعًا متميزا من علـــم الكلام. وغلب على ظنى كذلك أنه ربما كان فى تجديد العناية به بين المشتغلين خير للدراسات الكلامية فى أصول الديـــن ، تثرى به وتتجدد وتنمو، كما كان الحـــال بالنسبة لنظيره الفقهى ، الذى ولد فروعـــا من البحث ، ووجوها من النظر ، وألوانـــا من التأليف العلمى ، غـــنى بهـــا الفكـــر الفقهى ، والنظر التشريعى عند المسلمين،

وسأحاول طرح الفكـــرة ـ الـــتى لم يقدر لها بعد أن تتعمـــق وتتحـــدد ـ فى فقرات ثلاث على وجه الإيجاز، كما يلى: **أولاها:** عن علم القواعد الفقهية باعتبـــاره الأصل الذى نريد أن ننسج على منوالـــه، **والثانية:** عن بعض الجـــهود الســـابقة فى مجال القواعد الاعتقاديـــة أو الكلاميـــة ، **والأخيرة:** عن جملة من القواعد الاعتقادية التى صاغها العلماء الســـابقون أو رأينـــا إضافتها إلى جهودهم ، باعتبـــار ذلـــك خطوة على الطريق الذى نشير إليه،أو لبنة فى البناء الذى نتطلع إليه.وبالله التوفيق.

---

* أُلقى هذا البحث فى الجلسة الرابعة عشرة من جلسات مؤتمر المجمع في دورته الثانية والستين صباح يوم الأحـــد ١٢ مـــن ذى القعدة سنة ١٤١٦هـــ الموافق ٣١ من مارس (آذار) سنة ١٩٩٦م .

- ١ -

القواعد الفقهية :

القواعد جمع قاعدة ، وهى لغة : الأساس الذى يبنى عليه. واصطلاحا :" قضية كلية تشتمل على أحكام جزئيات موضوعها ، التى تسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا؛ كقولنا :كل إجماع حق (١)." وقد استعملت كلمة "قانون " المعربة . قبل تطور معناها فى العصور الحديث بمعنى القاعدة، فاستخدمها ابن جزى الغرناطى (٦٣٦هـ) عنوانا لكتابه الرائع فى القواعد الفقهية :" قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية" .

والفقهية نسبة إلى الفقه وهو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية" (٢) فالقواعد الفقهية إذن هى " القضايا الكلية التى تندرج تحتها مجموعة من الأحكام التشرعية العملية".(٣) نشأ هذا العلم فى القرن الهجرى الرابع ، متأخرا نسبيا عن علم الفقه الذى يحقق ويحرر " قواعد استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الإجمالية " على يد الإمام الشافعى أواخر القرن الهجرى الثانى ، ويبدو أن الفضل فى نشوء علم "القواعد" يرجع إلى رجال المذهب الحنفى ، إذ يروي السيوطى الشافعى (٩١١هـ) وابن نجيم الحنفى (٩٧٠هـ) أن أول من جمع طائفة من القواعد الفقهية هو الإمام أبو طاهر الدباس - من رجال القرنين الثالث والرابع الهجريين - الذي " جمع أهم قواعد مذهب أبى حنيفة فى سبع عشرة قاعدة كلية ، وكان أبو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد خروج الناس منه ، وذكر ابن نجيم أن أبا سعيد الهروى الشافعى قد رحل إلى طاهر ونقل عنه بعض هذه القواعد ، ومن جملتها القواعد الخمس التى تعتبر أمهات القواعد ومعانى الأحكام الشرعية من نصية واجتهادية ؛ وهى : الأمور بمقاصدها، الضرر يزال ، العادة محكمة، اليقين لا يزول بالشك ، المشقة تجلب التيسير" .

ويظهر أن القواعد السبع عشرة للدباس قد أفضت إلى حنفى آخر ؛ هو أبو الحسن الكرخى (٣٤٠) ، الذى ضم إليها (٢٢) قاعدة أخرى ، وأصدر المجموع فى رسالة عرفت بقواعد الكرخى (٥) قام على شرحها والتمثيل لها بالفروع والنظائر نسفى حنفى هو أبو حفص نجم

الدين عمر النسفى (٥٣٧هـ) . الفقيه المتكلم المعروف . ولئن بدأ علم القواعد حنفيا فقد نما وازدهر على يد فقهاء المذاهب الأخرى ؛ إذ تلقى الفقهاء من مختلف المذاهب هذا الفرع النامى فى دوحة الفقه بالعناية البالغة، وبخاصة الشافعية ومن أبرزهم العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)فى قواعده الكبرى والصغرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكى (٧٧١) فى "القواعد والأشباه والنظائر" ، وجمال الدين الإسنوى (٧٧٢) فى خمسة كتب له هامة ، ثم السيوطى فى كتابه الشهير الجامع "الأشباه والنظائر فى فروع فقه الشافعية " .

وكان للمالكية إسهام بالغ الأهمية تمثل فى جهود الإمام القرافى المصرى (٦٨٤هـ) وبخاصة فى كتابيه "الفروق" و"الإحكام"، وهو فيهما نسيج وحده ، وفى كتاب "القواعد " لأبى عبد الله المقرى (٧٥٨هـ) الذى احتوى ١٢٠٠ قاعدة مرتبة على أبواب الفقه، " وللونشريى (٩١٤هـ) كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك " ، يضم أكثر من مائة قاعدة ، ولا ننسى فى هذا الصدد كتابى الشاطبى (٧٩٠هـ) فى الموافقات ، والاعتصام ، وما يحتويانه من قواعد .

وعنى فقهاء الحنابلة بعلم القواعد ، فكتب ابن رجب (٧٩٥هـ) كتابه الشهير البارع " القواعد" وبالعنوان نفسه كتب ابن اللحام البعلى (٨٠٣هـ) ، ومن بعدهما يوسف بن عبد الهادى المقدسى(٩٠٩هـ) كتابه " مغنى ذوى الأفهام" .

ولم يفت فقهاء الإمامية الإسهام فى هذا الجانب من الإبداع الفقهى ، وفى مقدمتهم العلامة الحلى (٧٢٦هـ) الذى ألف كتابه " القواعد" الذى شرحه ابنه محمد (٧٧١هـ) فى "إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد"، ومنهم الشهيد الأول أمين مكى العالمى (٧٨٦هـ) الذى جمع ثلاثمائة قاعدة فى كتابه " القواعد والفوائد"، وتبعه مقداد بن عبد الله السيورى (٨٢٦هـ) بالعنوان نفسه. وفى القرن الرابع الهجرى كتب الشيخ آل كاشف الغطاء كتابه "تحرير المجلة" تعليقا على "مجلة الأحكام العدلية" ، وكذا السيد ميرزا حسن الموسوى اليحنورى الذى

نشر دراسة مستفيضة فى سبعة مجلـــدات بعنوان" القواعد الفقهية .

وهكذا ازدهر العلم خارج الدوائـــر الحنفية التى قلت عنايتها به نســـبيا وإن لم تنقطع ، حتى إن ابـــن نجيـــم المصـــرى (٩٧٠هـــ) جاء فى القرن العاشر بكتابـــه "الأشباه والنظائر" ، ينسج فيه كما قـــال على منوال ابن السبكى "القواعد والأشباه والنظائر" الذى سبق ذكـــره ، ولكـــن تتابعت الأعمال بعد ذلـــك للخـــادمى (١١٧٦هـــ) وغيره ، حتى توجت بمقدمة المجلة التى تضم تســعا وتســعين قـــاعدة شرحها كثيرون منهم ومن غيرهم ، ومـــن أحدث الأعمال الحنفية "شرح القواعـــد الفقهية " للشيخ أحمد الزرقا (١٣٥٧هـــ) الذى نشره ولده شـــيخ فقـــهاء الشـــام الدكتور مصطفى الزرقا ، الذى يعد هـــو والباحث المصرى الدكتور / جمال الديـــن عطية من أكثر الناس عناية بعلم القواعـــد الفقهية فى الوقت الحاضر - فيما نعلم .

هذا وقد لاحظ علمـــاء "القواعـــد الفقهية: أن ما يقدمونه فى بحوثهم الجديدة ليس كله من قبيل "القواعد الكلية" بل هو يضم أحيانا مجرد " ضوابط" جامعة تحتوى تقسيما أو تصنيفا أو ربطا لمسائل بـــاب معين من الأبواب الفقهية فى منظومـــة أو صيغة تعين على تذكره واســـتحضاره ، فسمى بعضهم مؤلفه فى هذا الصدد،باسم "الأصول والضوابط" كالإمـــام النـــووى الشافعى (٦٧٦هـــ) الذى نشر ببـــيروت أخيرا ، أو "القواعد والفوائـــد" للشـــيخ محمود حمزة مفتى دمشق فى عهد السلطان عبد الحميد ، الذى يقول عنه الدكتـــور الزرقا :"ولكن القواعد الكلية .. قليلـــة جدا فيه ، وجل ما جـــاء فيـــه تحـــت عنوان القواعد إنما هو ضوابـــط جزئيـــة أو أحكـــام أساســـية فى موضوعـــات خاصة .."(٧).

كما لاحظوا أن هـــذه القواعـــد لا تطرد دائما فتنطبق على جميع جزئياتهـــا ، بل هى أحكام أغلبية تنطبق على معظـــم جزئياتها فقط ، حتى قال مهذب فـــروق القرافى نقلا عن العلامة الأمير:" من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية .."(٨) ، ومن ثم عرفها الدكتور مصطفى الزرقا بأنهـــا "أصول فقهية كلية فى نصوص موجـــزة ... تتضمن أحكاما تشريعية هامة فى الحوادث التى تدخل تحـــت موضوعـــها (٩) .."،

ولهذا الاعتبار تولد إلى جانب هذا العلم فنان أو فرعان فقهيان ، هما :

أ- فن الأشباه والنظائر ، وهو يجمع الحالات التى تنطبق عليها القاعدة أو يشملها الأصل الفقهى الوارد فيها ، كما هو الحال عند السيوطى وابن نجيم وأمثالهما .

ب- فن الفروق وهو يتتبع الحالات المستثناة المختصةبحكم خاص دون نظائرها لفروق دقيقة أو معان خاصة أثرت فى الحكم الذى تستحقه فخرجت على القاعدة واستثنيت منها .

على أن الفن بفروعه الجديدة بدا لهم فى أثره الواقعى بالغ الجدوى على دارسى الفقه وعلومه حتى قال الزركشى فى معرض الكلام عن أقسام علم الفقه :

" العاشر: معرفة الضوابط التى تجمع جموعا والقواعد التى ترد إليها أصولا وفروعا ، وهذا أنفعها وأعمها ، وأكملها وأتمها ، وبه يرتقى الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد ، وهو أصول الفقه على الحقيقة .." . (١٠) .

وربما كان كلام الشهاب القرافى أكثر دقة واعتدالا فيما يتعلق بجدوى هذا العلم وعلاقته بأصول الفقه ، إذ يقول :"إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع . وأصولها قسمان :

- أحدها المسمى أصول الفقه ، وأغلب مباحثه فى قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ .. وما يتصل بذلك كالنسخ والترجيح .

- والثانى هو القواعد الكلية الفقهية .. وهذه القواعد لم يذكر منها شىء فى أصول الفقه ، وقد يشار إليها هناك على سبيل الإجمال ، وهذه القواعد مهمة فى الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ، وتتضح له مناهج الفتوى . ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت ، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ..".

لقد أسهم هذا العلم مع ربيبه الأشباه والفروق ، ومعهما علما الخلاف ورد الفروع إلى الأصول وهما منه بسبيل ، ومن قبلهما علم أصول الفقه ، فى تكوين "الملكة الفقهية" التى هى غاية الدرس

الفقهى كله ، ويسرت هذه العلوم منـلهج التناول للأبواب الفقهية المنتشرة المسـائل المتعددة الفروع ، ومن ثم إستمرت العناية بها واتصلت منذ ألف عام كامل حتى يـوم الناس هذا . والحمد لله رب العالمين .

القواعد الكلامية ـ محاولات سابقة:

لقد كان ، وما زال ، يبدو لى غريبا، أن ينشأ علم "القواعد الفقهية" ويزدهـر وينضج غير بعيد من الدراسات الكلاميـة وتعجز هذه الأخيرة عن الإفـادة منـه ، وإقامة فرع مماثل "للقواعـد الشـرعية الاعتقادية" فى إطارها . وذلك أن "علـم الكلام واحـد مـن العلـوم الشـرعية الإسلامية، ومن الطبيعى أن يشترك معـها أو يتقارب من الناحية المنهجية سـواء فى مصادر استمداد الأحكام والأفكـار أو فى كيفية صياغتها (١٢) ." بل إن هذا هو ما حدث بالفعل؛ إذ "ارتبط الكلام ـ فى هذه الناحية المنهجية ـ بعلمى الفقه وأصوله فى بداية الأمر ، بحيث اعتمد المتكلمون على الفقهاء والأصوليين ، واستعاروا منـهم ـ غالب الأحيان ـ صيغ الاستدلال وأساليبه، وطـرق الجـدل وآدابـه ، وإن كـان المتكلمون يعتبرون علمهم رئيس العلـوم الشرعية أو العلم الأعلى بينـها ، الـذى تستمد منه سائر العلوم أسسها ومسلماتها، وتحيل إليه عقدها ومشكلاتها ." (١٣) .

ومع هذه الوشائج القوية بين الفقـه والكلام فإن المتكلمين يفشلون فى استعارة هذا العلم الذى أكد وجوده وآتى أكله فى إطار الفقه ، وأدى إلى نشوء مبـاحث أو دراسات جديدة ما كان لها أن تظهر لولا تلك المبادرة لأبى طاهر الدباس فى خلوتـه المباركة التى تلقفتها عقول ذكية مبدعـة أنتجت منها الكثير الطيب .

ومما يزيد الأمر غرابـة أن ينجـح الصوفية ، وبينهم وبين الفقهاء ما بينـهم ، فى الإفادة من التجربة الفقهيـة ، كمـا يتمثل ذلك ـ فى تصورى ـ فى الكتـاب العظيم ، "قواعد التصوف" لأبى العبـاس أحمد بن أحمد بن محمد بن زروق ـ رضى الله عنه ـ الذى يقول فى فاتحة كتابـه : "...وبعد فالقصد بهذا المختصر وفصولـه ، تمهيد قواعد التصوف وأصوله ، على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقـة ، ويصـل الأصول والفقه بالطريقة ." (١٤) ، بـل إن " ليبدو لى أنه حكم ابن عطـاء الله " تنحو هذا النحو ، ونقصد هذا القصـد؛

وهو إقامة قواعد شرعية للتصوف على غرار القواعد الفقهية .

على أن حقيقة الأمر أن بعض المتكلمين والفقهاء فى الماضى والحاضر فكروا فى هذا الأمر ، وحاولوا صياغة قواعد اعتقادية وخلفوا لنا تراثا هاما فى هذا الصدد ، يمكن أن يسوغ القول الذى أسلفت أن هذا العلم يكاد يكون قائما ، وإن لم يفردوه علما مستقلا أو فرعا متميزا من فروع الدراسات الكلامية . وهو تراث هام حقا لحقته جهود معاصرة، وسأحاول فى هذه الفقرة الإشارة إلى نماذج من هذين الجانبين ، بما لعله يؤكد المعنى للذى تتضمنه هذه الصفحات ؛ وهو إمكانية قيام علم "القواعد الاعتقادية" فرعا مستقلا استقلالا نسبيا عن فروع الدراسات الكلامية وسأبدأ بنماذج من تراث علم القواعد الفقهية ، ثم من التراث الكلامى ، ثم من الجهود المعاصرة .

أ- لا يكاد يخلو كتاب من كتب "القواعد الفقهية" من قواعد اعتقادية كلامية؛ وذلك بسبب العلاقة الوثيقة بين الفقه والكلام من ناحية وبين الكلام وأصول الفقه من ناحية أخرى .

(١) - وربما كان أوضحهم فى هذا الشأن الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكى (٧٧١هـ) صاحب الطبقات ، وإن لم ينفرد - رحمه الله - بالاهتمام بالقواعد الكلامية كما ذكر أحد الفضلاء ، غير أنه ينفرد بتخصيصه قسما من الأقسام السبعة لكتابه فى "القول الفقهية " لما أسماه "القواعد الكلامية " وأورد فيه خمس قواعد اعتقادية كما يلى :

١- السعادة والشقاوة لا يتبدلان ، أو الاعتبار فى الأعمال بالخواتيم .

٢- الحل والحرمة والطهارة والنجاسة وسائر المعانى الشرعية ليست من صفات الأعيان .

٣ - العلة تسبق المعلول زمانا عند البعض، تقارنه عند آخرين .

٤- المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص؛ ويعنى به هذا البدن المتقوم بالروح .

٥ - الحسن والقبح شرعى لا عقلى خلافا للمعتزلة " (١٦) .

ثم أتبعها - رحمه الله - بالفروع الفقهية المندرجة فيها ، وتلك لعمرى محاولة رائدة لتقديم صياغة محكمة لطائفة من القواعد الاعتقادية أو الكلامية مع شرحها - وإن

كان شرحا ينحو منحى فقهيا - مما يؤسس للفرع الجديد الذى ندعو إليه .

(٢) وممن عنوا بإيراد بعض القواعد الاعتقادية فى أثناء كتبهم فى "القواعد الفقهية " نظرا لكونها مشتركة بين النوعين الإمام شهاب الدين القرافى (٦٨٤) صاحب الفروق ، والأحكام ، ومن أمثلة ذلك ما أورده فى الكتاب الأخير إجابة عن السؤال السابع والثلاثين بشأن ما يقلد فيها العلماء وما لا يقلدون فيه ، فأوضح أن التقليد لا يجوز فى الأحكام الاعقادية "فإن الشرع طلب منها العلم بما يجب له سبحانه وتعالى - وما يستحيل وما يجوز."(١٧) وهذا مجرد مثال ، ومن تتبع كتاب "الفروق " له يجد الكثير من هذا الباب .

(٣) ومنهم الإمام عز الدين بن عبد السلام القاسمى الشافعى (٦٦٠هـ) ، وسأشير مجرد إشارة هنا إلى ما تضمنته "القواعد الصغرى" . له من قواعد مرتبطة بالمسائل الكلامية ؛ فمن ذلك الفصل الخاص "ببيان مصالح الدارين " الذى يختمه بقوله :" لا تقع مصالح الآخرة ومفاسدها إلا فى الدنيا، إلا الشفاعة . ولا قطع بحصول مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع ، وتعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات ."(١٨). ومن ذلك ما ذكره بشأن أنواع الحقوق الواجبة على العبد (١٩) ، وما لا يتعلق به الطلب والتكليف من المصالح والمفاسد وإنما يتعلق الطلب والتكليف بآثار بعضه (٢٠) ، وما يترك من المفاسد إذا تعلقت به مصلحة إباحة أو ندب أو إيجاب حيث ذكر منها :" الكفر القولى والفعلى يباحان بالإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان ."(٢١).

(٤) ومنهم الإمام النووى يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) فى كتابه "الأصول والضوابط" الذى افتتحه بقاعدة فى "القدر" : " مذهب أهل الحق الإيمان بالقدر وإثباته ، وأن جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله - تعالى - وقدره ، وهو مريد لها كلها ، ويكره المعاصى مع أنه مريد لها ؛ لحكمة يعلمها - سبحانه وتعالى- (٢٢) " .

وهو ينبه أن الكتاب - على إيجازه - أوسع مجالا من " القواعد الفقهية" إذ يقول: " أما بعد فهذه قواعد وضوابط ، وأصول مهمات ، ومقاصد مطلوبات ،

يحتاج إليها طالب المذهب ، بل طالب العلوم مطلقا . " (٢٣) .

(٥) ولا أنسى فى سياق هذه النماذج كتاب الإمام الشهيد محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى (ولد عام ٦٩٣هـ) "قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية " الذى افتتحه بأبواب عشرة فيما يجب فى الاعتقادات من أصول الديانة " (٢٤) ، وختمه بسبعة عشر بابا فى التصوف .(٢٥) .

(٦) كما لا أنسى أيضا كتاب الشيخ أبى العباس أحمد بن محمد بن زروق "قواعد التصوف" الذى سلفت الإشارة إليه ، وهو بحكم وحدة الموضوع أو تقاربه بين التصوف والكلام يحوى الكثير من القواعد الاعتقادية " مما قد يظهر أثره فى الفقرة الأخيرة من هذا البحث بإذن الله.

(ب) ـ أما التراث الكلامى فى مجال "القواعد الاعتقادية" فزاخر مستفيض ، وسأكتفى منه بمثالين فى هذا المقام ؛ لأن هذا التراث هو المصدر الأصيل الممد لعلم "القواعد الفقهية" فى حال قيامه بطبيعة الحال ، وهما أعمال كل من شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) والعلامة اليمنى النظار محمد بن إبراهيم الوزير (٨٤٠هـ) .

(١) فأما الأول فقد رأيت برغم عنايتى بآثاره ومؤلفاته ، أن أحيل قارئ هذا البحث إلى عمل هام أنجزه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى (١٣٧٦هـ) بعنوان (طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد المنوعة والضوابط والأصول) ، فهو قد تتبع أعمال الشيخ - إلا ما فاته منها ككتاب الاستقامة الذى نشر بعد صدور كتابه وكذا النشرة الكاملة من "درء تعارض العقل والنقل" واستخلص منها قواعد جامعة " فى أصول الدين ، وفى أصول الفقه ، والتفسير ، والحديث ، وفى أصول الأخلاق ، والمناظرات ، (٢٦) " وهو ينبه إلى أن كتابه يضم " ما يزيد على الألف ما بين أصل ، وقاعدة ، وضابط ، وكلام جامع. (٢٧) ". والكثير منها إن لم يكن أكثرها هو من "القواعد الاعتقادية" ، وأحسب أنه خير ما كتبه فى هذا الباب ، فهو يقرب تراث الشيخ من هذه الزاوية زاوية "القواعد والضوابط والأصول" .

(٢) وأما الآخر فهى أعمال الشيخ ابن الوزير وبخاصة كتابه الكبير الذى نشر أخيرا وهو "العواصم والقواصم" ، الذى سبق نشر موجز له أيضا بعنوان : " الروض الباسم فى الذب عن سنة أبى القاسم ". وكتاب " العواصم والقواصم " يشبه أن يكون مؤلفا فى "القواعد الاعتقادية" ومؤلفه يقول فيه مشيرا إلى سبب تأليفه :" جاءتنى رسالة محبرة واعتراضات محررة .. فرأيت ما يخصنى غير جدير بصرف العناية إليه ... وأما ما يختص بالقواعد الإسلامية التى أجمعت على صحتها العترة الزكية مثل تصحيح الرجوع إلى الآيات القرآنية، والأخبار النبوية ، والآثار الصحابية ، ونحو ذلك من القواعد الأصولية ... فتعرضت لجواب ما اشتملت عليه من نقص تلك القواعد الكبار التي قال بها الجلة من الأئمة الأخيار ... وقد قصدت وجه الله فى الذب عن السنن النبوية والقواعد الدينية (٢٨)". وهذا الكتاب مع كتاب ابن الوزير الآخر "إيثار الحق على الخلق " من خير المصادر لأبحاث "القواعد الاعتقادية" ، وربما أوردت فى الفقرة الأخيرة بعض ما حواه كتاب العواصم .." بإذن الله .

(ج) أما عن الجهود المعاصرة فى محاولة صياغة "القواعد الاعتقادية " ، والكتابة عنها والإحساس بالحاجة إلى استكمالها لبنية فى صرح الدراسات الكلامية ، فسأذكر منها بعض الأعمال على سبيل المثال ، من تلك التى صدرت فى مصر والمملكة العربية السعودية مما تيسر لى الاطلاع عليه :

(١) ففى المملكة السعودية سبقت لى الإشارة إلى العمل الهام والرائد فى هذا الصدد للشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى "طريق الوصول" ، وللمؤلف نفسه كتاب بعنوان "القواعد والأصول الجامعة " نشر بمصر أيضا ، يضم ستين قاعدة ، وقسما آخر للفروق بين المسائل المشتبهات ، وهو لا يخلو من مسائل اعتقادية، وإن غلب عليه القواعد الفقهية.

(٢) وهناك عملان آخران يبدو من كل منهما أنه قدم النيل درجة جامعية ، أولهما للأستاذ عثمان على حسن بعنوان :"منهج أهل السنة والجماعة فى الاستدلال على مسائل الاعتقاد " مع عنوان جانبى "قواعد

الاستدلال على مسائل الاعتقاد" ويبـــدو أنه حصل به على درجة "الماجســـتير" . والعمل الآخر للدكتور إبراهيم بن محمـــد ابن عبد الله البريكان ، بعنوان "القواعـــد الكلية للأسماء والصفات عند الســـلف" حصل به على درجة الدكتوراه وكلاهمـــا منشور فى الرياض .

ولا ينكر أنهما من الأعمال القليلـــة المتخصصة فى ميدان "القواعد الاعتقاديـة" على مستوى البحث الجامعى ، كما أنهما حاولا صياغة القواعد نفسها على نحـــو موجز ، وتناولها بمنهج متقارب ، وبيـــان تطبيقاتها وما يترتب عليها من أحكـــام . وإن كان من الملاحظ على كل منـــهما التشدد المذهبى والتعنت مع المخـــالفين ، والإلحاح على مسائل الخلاف بين الفـــرق الكلامية كالصفات ونحوها .

وقد يمتاز الأول بدقة الصياغة اللفظية للقواعد نوعا ما ، واتباع منهج لابأس بـه من الناحية الشـــكلية ولكـــن مســـتوى التحليل قريب الغور ، بينما يتميز الثـــانى بعمق التحليل واستيعابه بالنسبة إلى الأول. هذا فضلا عن أن الأول حصر القواعـد فى عشر زعم أنها تميز السلف من أهل الســـنة والجماعة ، مع أن أكثرها يشترك فيـــها الخلف أيضا كما أن بعضها ـ كالقاعدتين السابعة والثامنة ـ ربما كان موضـع (٢٩) نظر ولكنهما على كل حال من الخطوات الجديرة بالتشجيع والنقـــد علـــى درب تأسيس هذا الفن الجديد .

(٣) أما العملان اللذان صدرا فى القـــاهرة فأولهما لأحد كبار رجال القضاء والبحث الشرعى وهو الدكتور محمد زكى عبد البر بعنوان "تقنين أصول الفقه " وصاغـــه فى مواد محررة موجزة وعقب عليه بالشـــرح على طريقة القانونيين المعاصرين ، والمـــواد المشتركة فيه بين القواعد الفقهية العمليـــة والقواعد الاعتقادية الشرعية تصلح مـــواد للفن المقترح قيامه ، وتمتاز بأســـلوب فى الصياغة دقيق ومحكم .(٣٠) .

والآخر هو "قانون الفكر الإســـلامى" الذى أصدره الدكتور محمد عبد المنعـــم القيعى رئيس قسم التفسير (سابقا) بكليـة أصول الدين بجامعة الأزهر بالقـــاهرة فى مطلع الثمانينيات ، وهـــو فى رأيي أهـــم الأعمال وأوضحها على درب تأســـيس علم "القواعد الاعتقادية" لولا أنه -رحمـــه الله- قصد به أن يلخص القواعد الأساسية

- وبخاصة المنهجية - فى جميع ميادين الفكر الإسلامى ، فانتشرت القواعد عليه واتسع مجالها ، كما أنه لفرط ثقته فى نفسه وجهده لا يكاد يستدل على ما يقرره من مبادئ وأحكام ، وقلما يحيل على مصادره أو مراجعه ، كما أنه علم أصول الفقه غلب على العمل كله باعتباره منهجا للتفكير فى المسائل الشرعية. على أن المجموعة الكلامية - وهى التى تهمنا من هذا العمل الجاد - تبلغ أربع وثمانين مادة ، قسمها - رحمه الله - إلى خمسة أقسام : أولها فى الفلسفة الكلامية على حد تعبيره، ويشمل المواد من ٣٦ حتى ٧١ ، وهو فيها يلخص مقررات علم الكلام المتأخر الممزوج ببعض البحوث الفلسفية فيما يعرف فى تقسيمات علم الكلام "الأمور العامة" بما فى ذلك المسائل المنهجية . أما القسم الثانى ففى الإلهيات ، الله وصفاته وأفعاله وهو يمزج فيه روحا سلفية بروح أشعرية مع تجرد مذهبى يقترب به أحيانا من آراء المعتزلة كرأيه فى الحسن والقبح مثلا (٣١) ، ويختص بالمواد من ٧٢ إلى ٩٩ . والقسم الثالث يتناول النبوات فى المواد من ١٠٠ إلى ١٠٩ . يأتى الكلام فى المواد من ١١٤- إلى ١١٩ تناول بعض ما يعرف فى علم الكلام بالأسماء والأحكام ، مع عرض سريع معتدل لأسس التصوف هو أدنى إلى التفهم المتعاطف منه إلى أى شىء آخر (٣٢) ، إن هذا العمل فى تقديرى أشمل وأبرع إنتاج فكرى فى ميدان القواعد الاعتقادية والمنهجية بوجه عام ، وإن اتسم بطابع شخصى واضح فى الرأى والتناول والصياغة جميعا . (٣٣).

هذا وربما سمح لنا أن نختم هذا الفقرة بأن الدواعى التى تدعو إلى تطور الجهود المذكورة وأمثالها إلى فن مستقل للقواعد الاعتقادية أسوة بالقواعد الفقهية تتمثل فى أمور منها :

١- تحريك الدراسات الكلامية ، بإيجاد ميادين جديدة للبحث ، وصيغ للتناول غير تقليدية .

٢- دعم الملكة الكلامية التى تعين على صقل شخصية المفكر المعاصر فى المسائل الاعتقادية من وجهة نظر شرعية وعقلية فى وقت معا .

٣ ـ الإسهام فى تنمية روح التسامح والاعتدال والإنصاف فى الدراسات الكلامية .

٤ ـ إحياء الدراسات البينية التى تهدف إلى إعادة التضامن المعرفى بعد تشتت ميادين البحث المتخصصة ، فالفرع الجديد سيربط بين محاولات الفقه وأصوله ، والكلام ودراسات الكتاب والسنة ، فضلا عن متطلبات الصياغة اللغوية .

٥ ـ الانتفاع بالتجربة الفقهية فى ميدان القواعد أملا فى تحقيق الثمار الطيبة التى جناها الفقهاء فى هذا المجال .

٦ ـ التطلع إلى تحقيق دوافع جديدة للحيوية والتجدد فى مجال علومنا التراثية ، بإنشاء فروع جديدة للبحث والدرس بعد أن توقف ذلك أمدا طويلا .

فى هذه الفقرة الأخيرة نود أن نقدم نموذجا لمجموعة من "القواعد الاعتقادية" تأكيدا لإمكان قيام هذا الفن فى إطار الدرس الكلامى ، كما حدث فى مجال العلوم الفقهية . غير أننا لا نملك نظرا لطبيعة هذا البحث وظروف إعداده أن نقدمها فى الصورة التى نطمح إليها من حيث منهجية الصياغة والعرض ، والاستدلال والشرح ، كما أننا لا نملك مكنه تصنيف هذه المجموعة على نحو دقيق سواء من حيث الجوانب التى تتناولها من الدرس الكلامى ، أو من حيث مستويات هذه القواعد : مذهبية تخص فريقا أو مدرسة فكرية معينة ، أو إجماعية يتفق فيها جميع المسلمين ، أو أعم من ذلك تلتقى عليها كل الأديان المنزلة مثلا ؛ فإن كل هذه المحاولات فى التصنيف والعرض أحرى بها أن تأخذ حقها من التأمل ، وحظها من الوقت ، وما يقدر لها من جهود الباحثين ذوى الكفاءات المتنوعة والأساليب والمتفاوتة ، كما هو الشأن فى نمو الأفرع الجديدة من البحث والنظر واكتمالها التدريجى .

ومن ثم فسنقنع بإيراد هذه المجموعة على النحو الذى اتفق لنا الآن ، آملين أن يستمر البحث على هذا الدرب إذا رأى المهتمون به والمتخصصون فيها جدوى هذا الاستمرار وبالله التوفيق :

أ- من القواعد المنهجية :

١ ـ أسباب العلم للخلق ثلاثة : الحواس السليمة ، والخبر الصادق والعقل .

٢- الإلهام يعمل به فى حق الملهم ، وليس بحجة فى حق الغير ، ولا يجوز أن يدعو غيره إليه .[محمد زكى عبد البر : تقنين أصول الفقه "- مرجع سابق -]

٣- تأويل النصوص الشرعية يستلزم : اتباع قانون العربية ، جمع النصوص المتعلقة بموضوع النظر ، أهلية القائم بالتأويل ابن رشد :فصل المقال ص ٢٣ والغزالى : فصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) .

٤ - من اجتهد فى طلب ، فعجز عنه فلا يعاقب .. وخطؤه الذى حفل فيها عن حقيقة الأمر مغفور له (ابن تيمية فى كتابه "معارج الوصول . ط القاهرة" ص٣٥ ".

٥- الاعتقاد بأن الفرق الاثنين والسبعين هالكة ، والفرقة الناجية واحدة - لا يستند إلى صحيح ، وقد حقق المحدثون أنه لم يصح فى هذا الباب شىء . [العواصم والقواصم لابن الازى ، مرجع سابق ١٨٦/١].

ب - فى صفات الله وأفعاله - تعالى:

٦- القول فى الصفات كالقول فى الذات؛ فإن الله ليس كمثله شىء لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ولا فى أفعاله (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) .

[عبد الرحمن آل سعدى : طريق الوصول (مرجع سابق) ص٦] .

٧- إدراك الحمة فى أفعاله - تعالى - ممكن، وقد يجب كفاية ، ولا يجب على الأعيان . وإدراك الحكمة على وجهى الجملة والتفصيل متعذر بالنسبة لجميع الخلق [العواصم والقواصم - مرجع سابق- ١٨٥/١] .

٨ - كل كمال ثابت لله - تعالى - إجمالا، ونثبت على وجه التفصيل ما ثبت بالدليل الشرعى وأدلة ذلك ظاهرة عقلا ونقلا.

جـ - فى أفعال العباد :

٩ - ما خرج عن طاقة العبد من المطلوبات ساقط الوجوب ، وما اضطر إليه العبد من الممنوعات غير محظور بقدر الضرورة [عن ابن تيمية كما نقل صاحب " طريق الوصول " ص ١١٢].

١٠ - اتفق على أن التكليف بغير الطاقة غير ممكن ولا واقع شرعا ؛ فلا يحل للبحث فى إمكانه عقلا .

١١- العلم النافع هو الإيمان ، والعمل الصالح هو الإسلام هذا تصديق الرسول

فيما أخبر ، وهذا طاعته فيما .. والأول أشرف، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا ، (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا [ابن تيمية : معارج الوصول ، ص ١٠٧] .

١٢ - اجتناب الكبائر يكفر الصغائر بالإجماع .. ولا يعتد بخلاف الخوارج المنقرضة [ابن الوزير : العواصم ١٠٤/٩] .

١٣ - لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار للأدلة على ذلك شرعا . [السابق١٧٦/٩] .

د - فى أمور الآخرة :

١٤ - الجزاء الأخروى ثابت قطعا عقلا وشرعا . وجمهور الأمة متفق على خلود الجنة والنار ، وخالف فى ذلك جهم بن صفوان فى المتقدمين ، وبعض العلماء والصوفية من المتأخرين .

[كشف الأستار للصنعانى اليمنى - ط المكتب الإسلامى بيروت] .

١٥ - قصارى الفعل فى أمور الغيب ، ومنها أحوال ما بعد الموت ، أن يثبت إمكانها ، أما وقوعها فلابد فيه من دليل شرعى ثابت . [شرح] .

١٦ - قول المرجئة : لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة - بدعة . [العواصم ١٠٤/٩-١٠] .

١٧ - أصول العقيدة من الإيمان بالله وكمالاته ، والأنبياء كافه ، وبالآخرة والجزاء - من الأحكام الاعتقادية التى لا تقبل النسخ . ولا تختلف فيها الشرائع ؛ بصريح القرآن [شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك .. الآية] .

[سورة الشورى ، آية ١٣] .

هـ أمور تكميلية :

١٨ - ليست الإمامة من أصول الدين عند أهل النسبة ، وإنما هى مسألة شرعية عملية ألحقت بعلم الكلام لأسباب تاريخية [تتفق فى ذلك كل كتب الكلام السنية].

١٩ - ليست المفاضلة بين الصحابة من أصول الدين ، ولا هى مما أجمع عليه السلف . والواجب احترامهم جميعا ، وعدم الخوض فيما وقع بينهم من خلاف. [ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ومنهاج السنة له أيضا] .

٢٠ - الكرامة للأولياء ثابتة بالكتاب والسنة ، وهى خارق للعادة يظهر الله

- تعالى - على يد مسلم تقـــى (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشـــرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة.يونس ٦٢-٦٤). [طريق الوصول - مرجع سابق ، ١٠٦].

٢١ - الصوفية بنوا أمرهم علـــى الإرادة ، ولابد منها ، بشرط أن تكون إرادة عبادة الله وحده بما أمر .

والمتكلمون بنوا أمرهم على النظر المقتضى للعلم ، ولابد منه ، لكن بشرط أن يكون علما بما أخبر به الرسول .ومن طلب علما بلا إرادة أو بلا علم فهو ضال ، ومـــن طلب هذين بدون اتباع الرسول فيـــهما فهو ضال - معارج الوصول - (ابن تيمية ص ١٨) وهذه خاتمة المقـــال ، وآخـــر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

حسن الشافعى

عضو المجمع

المراجع

١ ـ الكفوى : الكليات ص ٧٢٨ بتصرف قليل ، مؤسسة الرسالة، ط ٢ ، ١٩٩٣ .

٢ ـ السابق ٦٩٠ .

٣ ـ جمال الدين عطية : التنطير الفقهى ، ط أولى سنة ١٩٨٧ ، ص ٥٢ .

٤ ـ انظر مصطفى الزرقا:المدخل الفقهى العام ج١م٢، ص ٩٥٣،ط دمشق سنة ١٩٦٨.

٥ ـ نشرت بمصر ملحقه بكتاب عبيد الله بن عمر الدبوسى الحنفى (تأسيس النظـــر) - انظره ص١١٠ وما بعدها ، نشر زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام بالقاهرة ، د.ت .

٦ ـ انظر جمال الدين عطية : التنظير ـ مرجع سابق ٦٩-٧٦ .

٧ ـ مصطفى الزرقا : المدخل ج١ م٢ ص ٩٥٨ .

٨ ـ السابق ٩٤٨ .

٩ ـ السابق ٩٤٧ .

١٠ ـ الزركشى : المنثور فى القواعد ، ط ٢ الكويت ١٩٨٥ ، ٧١/١ .

١١ ـ مصطفى الزرقا : المدخل ٩٤٩ ـ ٩٥٠ .

١٢ ـ حسن الشافعى : المدخل إلى دراسة علم الكلام ، ط٢ مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٩٩١م، ص ١٣٤ .

١٣ ـ السابق ١٧٤ .

١٤ ـ أبو العياش أحمد بن زروق : قواعد التصرف ، ط القـــاهرة ، مكتبـــة الكليـــات الأزهرية ، ب .د.

١٥ ـ انظر جمال الدين عطية : التنظير " مرجع سابق " ص ١٠٧ .

١٦ ـ المرجع السابق ، وقد نقلناه عنه لأن الأصل ما زال مخطوطا لم ينشر .

١٧ ـ القرافى : الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام ، نشـر المكتب الثقافى بالقاهرة ، سنة ١٩٨٩ ، بتحقيق الشيخ أبى بكر عبد الرازق ، ص ٩٨ .

١٨ ـ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام : الفوائد فى اختصـــار المقـــاصد ، المســـمى بالقواعد الصغرى ، ط أولى بالقاهرة ١٩٨٨م ، ص ٤٤ .

١٩ ـ السابق ٥٤ .

٢٠ ـ السابق ٦٥ ـ ٦٦ .

٢١ ـ السابق ٦١ .

٢٢ ـ النووى : الأصول والضوابط ، تحقيق د. محمد حسن هتيو ، بيروت ١٩٨٦م ، ط أولى ،ص ٢٣ .

٢٣ ـ السابق ٤٦٤ ـ ٥٠٦ .

٢٦ ـ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى : طريق الوصول إلى العلم المـأمول ، ص ٥ ، ط أولى، القاهرة .

٢٧ ـ السابق : الصفحة نفسها .

٢٨ ـ محمد بن إبراهيم الوزير اليمانى : العواصم والقواصم ، بتحقيق شعيب الأرناؤول ، مؤسسة الرسالة ، ط أولى ١٩٩٢م ، ٣٢٢/٩ ـ ٣٢٣ .

٢٩ ـ انظر عثمان على حسن : منهج أهل السنة والجماعة ، دار الوطن بالرياض ، بدون تاريخ ، ص ٨٥ ـ ١٢٧ . وقارن د. إبراهيم بن محمد البريكان : القواعد الكلية للأسمـاء والصفات ، دار الهجرة بالرياض ، ط أولى سنة ١٩٩٤ ، ص ١٠١ وما بعدها .

٣٠ ـ محمد زكى عبد البر : تقنين أصول الفقه ، مكتبة التراث بالقاهرة سنة ١٩٨٩، ط أولى ـ انظر كلامه عن "الإلهام " ص ٩٥ ـ ٩٦ .

٣١ ـ انظر محمد عبد المنعم القيعى : قانون الفكـر الإسـلامى ، ط أولى القـاهرة ، ١٩٨١م، ص ٣٩ .

٣٢ ـ السابق ٥٤ ـ ٥٨ .

٣٣ ـ انظر مثلا الفصل الختامى فى المرجع السابق ، ص ٢٠١ ـ ٢٠٤ .